

من وزير المالية
إلى
السيد وكيل شركة

الموضوع : حول إحداث مدرسة تعليم خاصة من قبل جمعية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 و 23 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ جمعية " جمعية لا تهدف إلى تحقيق أرباح مكوّنة من قبل أجنب مقيمين وناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات تحصّلت على ترخيص من وزارة التعليم لإحداث مدرسة تعليم ابتدائي خاصة. وبيّنتم أنّ الجمعية تلتزم بعدم تحقيق أرباح وذلك باستعمال المبالغ الراجعة لها بعنوان معاليم الترسيم بالمدرسة المذكورة لتغطية المصاريف المبذولة بهذا العنوان ودمج الربح أو الخسارة بحساب النتائج المؤجلة كما تلتزم بإخضاع معاليم الترسيم للأداء على القيمة المضافة منذ شهر سبتمبر 2016. وطلبتم التأكيد على أنّ الجمعية المذكورة تبقى معفية من الضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه يستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الاستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط المنصوص عليها بالفصول 2 و 4 و 37 منه والتي تنصّ على ما يلي :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجّر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

هذا وتخضع الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها أي تلك التي تنشط لغاية تحقيق أرباح للضريبة على الشركات المذكورة. بالتالي، وفي الحالة الخاصة بجمعية " وفي صورة التزامها بكل مقتضيات التشريع المتعلق بالجمعيات فإنها تبقى خاضعة للنظام الجبائي للجمعيات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي